

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (50) لسنة 2001

في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات التعاونية
الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المادة (9) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2000

قرر الآتي:

مادة - 1 -

يكون تسجيل الجمعيات التعاونية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بقيد نظامها الأساسي في السجل الذي تعده لذلك إدارة تنمية المجتمعات المحلية بالوزارة.

مادة - 2 -

حدد رسم عشرة دنانير لتسجيل الجمعية التعاونية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - 3 -

يدون في السجل المشار إليه بعد الموافقة على تسجيل الجمعية التعاونية ودفع الرسم المقرر رقم القيد المسلسل وتاريخه.

مادة - 4 -

يدون بالسجل المشار إليه بعد نشر تسجيل الجمعية التعاونية في الجريدة الرسمية البيانات التالية:

أ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر به قرار تسجيل الجمعية التعاونية.

ب- عقد تأسيس الجمعية التعاونية وملخص نظامها الأساسي.

ج - التعديلات المقررة على النظام الأساسي للجمعية التعاونية - أن وجدت- وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

د - قرارات الإدماج مع جمعية تعاونية أو جمعيات تعاونية أخرى - أن وجدت- وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة - 5 -

تحفظ كافة البيانات والمستندات الخاصة بالجمعية التعاونية في ملف خاص وترقم أوراقه ترقيماً مسلسلاً ويؤشر على غرفه بمحتوياته.

مادة - 6 -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية, ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في 1 رجب 1422 هـ

الموافق 18 سبتمبر 2001 م